باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

الأربعاء (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ علي حســن علي " نائب رئيس المحكمـة "

وعضوية السادة القضـــاة / معتــز زايـــد وأشـــرف محمد مسعد

وخالد حسن محمد وجمال حســن جودة

" نواب رئيس المحكمـة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / د. محمد منصور .

وأمين السر السيد / موندي عبد السلام .

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق الثاني من مارس سنة ٢٠١٦ م.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٣٨٢٤٠ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

خالد عبد الفتاح عبد العظيم البشبيشي " المحكوم عليه – الطاعن "

ضـــد

١- النيابة العامة

٢- ورثة / رمضان علي رمضان عبد الواحد " المدعين بالحقوق المدنية – المطعون ضدهم "

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ، فـي قضية الجناية رقـم ٢١١٨ لسنة ٢٠١٤ مركز المحمودية (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٤ شمال دمنهور)، بأنه في يوم ١٠ من فبراير سنة ٢٠١٤ بدائرة مركز المحمودية – محافظة البحيرة :-

١- قتل رمضان علي رمضان عبد الواحد ، عمداً مع سبق الإصرار ، بأن عقد العزم ، وبيَّت النيَّة على قتله ، وأعد لذلك سلاحاً أبيض " سكيناً " واستدرجه إلى مكان الواقعة ، وما أن ظفر به وجَّه إليه العديد من الطعنات في الرقبة والصدر والبطن بالسلاح آنف البيان ، قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أحرز سلاحاً أبيض " سكيناً " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ، دون أن يجد لحملها أو إحرازها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المـذكورة قضت في الثاني من فبراير سنة ٢٠١٥ ، وبإجماع الآراء بإحالة الأوراق إلى السيد فضيلة مفتي الديار المصرية لإبداء الرأي الشرعي بشأن المتهم / خـالد عبد الفتاح عبد العظيم البشبيشي ، وحددت جلسة ٢٠١٥/٤/٦ للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة المذكورة في ٦ من أبريل سنة ٢٠١٥ عملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/ ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند (٦) من الجدول رقم ١ الملحق ، مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة خالد عبد الفتاح عبد العظيم البشبيشي بالإعدام شنقاً عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ أربعين ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وألزمته بمصروفاتها .

فطعن المحكوم عليه ، في هذا الحكم بطريق النقض في ٦ من مايو سنة ٢٠١٥ .

وعرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مؤرخة في ٢٦ من مايو ٢٠١٥ مشفوعة برأيها بطلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه موقع عليها من محام عام بها .

كما أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه في ٤ من يونيه سنة ٢٠١٥ موقعٌ عليها من الأستاذ / محمد محمد علي حجاج المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسمـــاع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المُقَرِر ، وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن طعن المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن عرض النيابة العامة للقضية يعتبر استوفى مقوماته الشكلية .

وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل تنص علي أنه :" على عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم ، وذلك في الميعاد المُبَيَّن بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مُقَرَّر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ، وتقضي بنقض الحكم في أيَّة حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ، ولو من تلقاء نفسها ، غير مقيَّدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة القضية ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وكان الحكم المعروض قد تعيَّب بما يلى :-

العيب الأول :

وحيث إنه يبين من الحكم المعروض أنه قد استند – بصفة أساسية – في قضائه بإدانة الطاعن ، وفي سياق استدلاله على توافر نيَّة القتل ، وظرف سبق الإصرار في حقه إلى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ، وكان البيِّن من المفردات المضمومة أن ذلك الاعتراف المنسوب للطاعن قد خلا تماماً من قالة أن الطاعن قد تيقَّن من وفاة المجني عليه ، وأن مفاد ما قرَّره بالتحقيقات أن قصده من التعدي هو الضرب دفاعاً عن نفسه فقط ، ولا يعلم إذا كان المجني عليه قد توفي على أثر ذلك من عدمه ، فإن أقواله على هذا النحو لا يتحقَّق بها معنى الاعتراف في القانون، إذ الاعتراف الذي يُعوَّل عليه كدليل أساسي على ثبوت التهمة – وهو الحال في الدعوى– يجب أن يكون نَصَّاً في اقتراف الجريمة ، وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً، وحق محكمة الموضوع في تجزئة الاعتراف مشروط بألا تنسخه بما يحيله عن معناه أو يحرفه عن مواضعه ، ولما كان الأصل أنه يتعيَّن على المحكمة ألَّا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم

المعروض إذ بنى قضاءه على أن اعترافاً صدر من الطاعن – مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق – فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة ، كان لها أثر في منطق الحكم واستدلاله على توافر نيَّة القتل وتوافر ظرف سبق الإصرار ، مما يعيبه بالخطأ في الإسناد ، والذي أسلسه إلى الفساد في الاستدلال ، ولا يجزي في ذلك ما تساند إليه الحكم مما أسفرت عنه تحريات الرائد/ محمد حمودة سامي حمودة رئيس مباحث مركز شرطة المحمودية ، إذ هي لا تصلح بذاتها دليلاً لما هو مقرر من أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعوِّل في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها مُعَزِّزة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة مُعيَّنة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة أو أحد أركانها أو ظرف من ظروفها المُشدِّدة .

العيب الثاني :

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحاضرين مع المحكوم عليه أثناء تحقيقات النيابة العامة قد طلبا بجلسة تحقيق ١٠ مارس سنة ٢٠١٤ بإحالته إلى مستشفى الأمراض النفسية والعصبية لبيان مدى سلامة قواه العقلية ، وما إذا كان في حالة إدراك لحظة قيامه بالدفاع عن النفس من عدمه . لما كان ذلك ، وكان من المُقَرَّر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك بجنون أو لعاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم أيًّا كان نوع الجريمة المسندة إليه ، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية ، فإن هذا الدفاع من الطاعن وإن أُبدي أمام النيابة العامة لدى تحقيقها للواقعة إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى ، وهو من بعد دفاع جوهري ، إذ أن مؤداه – لو ثبت إصابة الطاعن بعاهة في العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه – انتفاء مسئوليته عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وكان من المُقَرَّر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعيَّن عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تُعيِّن خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً ؛ لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب ، وإذا ما رأت من ظروف الحال ، ووقائع الدعوى ، وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ، وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه ، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع مما يبطله . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذي لحق بالحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة

٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والتي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعيَّن قبول عرض لنيابة العامة للقضية ، ونقض الحكم المعروض والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أسباب الطعن المقدمة من الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن المقدم من المحكوم بإعدامه وعرض النيابة العامة للقضية شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة إلى محكمة جنايات دمنهور بتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر

رئيس الدائرة